الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

تعديل المادة ٢٦ من القانون الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩

تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ (قانون المحاسبة العمومية) وتعديلاته

المادة الأولى: يلغى نص المادة ٢٦ من القانون الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ (قانون المحاسبة العمومية) وتعديلاته، ويستبدل بالنص الآتي:

«المادة ٢٦ الجديدة:

١- ترصد في باب احتياطي الموازنة:

أ - اعتمادات احتياطية للنفقات المشتركة بين عدة وزارات، كمساعدات المرض والوفاة والاحكام النقدية والمصالحات الخ...

ب - اعتماد احتياطي للنفقات الطارئة، يستعمل لتغذية بنود الموازنة التي نفذت اعتماداتها، او لفتح اعتمادات استثنائية، على ان لا يقل هذا الاعتماد الاحتياطي عن واحد بالمئة من مجموع اعتمادات الجزئين الاول والثاني من الموازنة.

٢- في حال نفاذ الاعتمادات المرصدة للأحكام النقدية والمصالحات يجوز للحكومة ان تفتح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الاعتمادات التكميلية اللازمة وان تغطي هذه الاعتمادات بمأخوذات من مال الاحتياط تصدق بقانون قطع الحساب. وتطبق ايضا احكام هذه الفقرة في حال نفاذ الاعتمادات المرصدة لمعاشات التقاعد وتعويضات الصرف من الخدمة.

٣- لا تصرف أية نفقة من اعتمادات هذا الباب مباشرة، بل تنتقل هذه الاعتمادات عند الحاجة الى سائر بنود الموازنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية، فيما يتعلق بالاعتمادات المذكورة في المقطع (ب) من الفقرة الاولى وبعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات في ما يتعلق بالاعتمادات المذكورة في المقطع (أ) من الفقرة الأولى».

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٢٠١٩/٢/٤

الاسباب الموجبة

ان قانون المحاسبة العمومية صدر بمرسوم وَضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال الذي احيل الى مجلس النواب وانقضت مهلة البت به. من هنا انطوى هذا القانون على بعض الهفوات مما استدعى ادخال العديد من التعديلات عليه من قبل مجلس النواب.

المادة ٢٦ من القانون المذكور لم يطالها أي تعديل منذ العام ١٩٦٣، وحيث تبين في السنوات الاخيرة، ومن خلال مراقبة النفقات الحكومية، ان العديد من الاعتمادات الاحتياطية للنفقات المشتركة والنفقات الطارئة استخدمت هذه النصوص في غير محلها وانفق العديد من اموال احتياطي الموازنة في مواضع غير ضرورية، أو في مواضيع لا تتمتع بالأولوية التي ترصد هذه الاموال لأجلها. لا سيما ان المقطع أ من البند الاول من هذه المادة الذي تناول الاعتمادات الاحتياطية للنفقات المشتركة بين عدة وزارات، تناول بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر، مما فتح الباب واسعاً أمام استنسابية قد لا تصيب في بعض الاماكن.

كما ان المقطع ب من الفقرة عينها، تناولت الاعتمادات الاحتياطية للنفقات الطارئة والتي أجاز هذا المقطع ان تستخدم لتغذية بنود الموازنة التي نفذت اعتماداتها أو لفتح اعتمادات استثنائية بدون أي اشارة لماهية الاعتمادات الاستثنائية. بينما الفقرة ٢ حددت بدقة الاعتمادات التي يجوز للحكومة أن تفتح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الاعتمادات التكميلية اللازمة لها على ان تصدق بقانون قطع الحساب.

عليه، نرى ضرورة توحيد الجهة التي يجب ان توكل اليها امكانية نقل الاموال من اعتمادات الى اخرى كما من احتياطيات الموازنة.

لذا أتينا باقتراحنا هذا الرامي الى جعل الحكومة صاحبة هذه الصلاحية من خلال مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على امل درسه واقراره في خطوة باتجاه المحافظة على المال العام.

بيروت في ٢٠١٩/٢/٤

هادي محمد رشيد ابراهيم

جدول مقارنة بين المادة ٢٦ من قانون المحاسبة العمومية والاقتراح الرامي إلى تعديلها

النص الحالي	النص المقترح
المادة ٢٦ من القانون الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ (قانون المحاسبة العمومية)	**اقتراح قانون** **تعديل المادة ٢٦ من القانون الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ (قانون المحاسبة العمومية) وتعديلاته**
المادة ٢٦: ١- ترصد في باب احتياطي الموازنة: أ - اعتمادات احتياطية للنفقات المشتركة بين عدة وزارات، كمساعدات المرض والوفاة والاحكام النقدية والمصالحات الخ... ب - اعتماد احتياطي للنفقات الطارئة، يستعمل لتغذية بنود الموازنة التي نفذت اعتماداتها، او لفتح اعتمادات استثنائية، على ان لا يقل هذا الاعتماد الاحتياطي عن واحد بالمئة من مجموع اعتمادات الجزئين الاول والثاني من الموازنة. ٢- في حال نفاذ الاعتمادات المرصدة للأحكام النقدية والمصالحات يجوز للحكومة ان تفتح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الاعتمادات التكميلية اللازمة وان تغطي هذه الاعتمادات بمأخوذات من مال الاحتياط تصدق بقانون قطع الحساب. وتطبق ايضا احكام هذه الفقرة في حال نفاذ الاعتمادات المرصدة لمعاشات التقاعد وتعويضات الصرف من الخدمة. ٣- لا تصرف اية نفقة من اعتمادات هذا الباب مباشرة، بل تنتقل هذه الاعتمادات عند الحاجة الى سائر بنود الموازنة على الوجه التالي: - بقرار من وزير المالية، بناء على اقتراح الادارة المختصة، وبعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، فيما يتعلق بالاعتمادات المذكورة في المقطع "أ" من الفقرة السابقة. - بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية، فيما يتعلق بالاعتمادات المذكورة في المقطع "ب" من الفقرة السابقة.	**المادة الأولى: يلغى نص المادة ٢٦ من القانون الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ (قانون المحاسبة العمومية) وتعديلاته، ويستبدل بالنص الآتي:** **«المادة ٢٦ الجديدة:** ١- ترصد في باب احتياطي الموازنة: أ - اعتمادات احتياطية للنفقات المشتركة بين عدة وزارات، كمساعدات المرض والوفاة والاحكام النقدية والمصالحات الخ... ب - اعتماد احتياطي للنفقات الطارئة، يستعمل لتغذية بنود الموازنة التي نفذت اعتماداتها، او لفتح اعتمادات استثنائية، على ان لا يقل هذا الاعتماد الاحتياطي عن واحد بالمئة من مجموع اعتمادات الجزئين الاول والثاني من الموازنة. ٢- في حال نفاذ الاعتمادات المرصدة للأحكام النقدية والمصالحات يجوز للحكومة ان تفتح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الاعتمادات التكميلية اللازمة وان تغطي هذه الاعتمادات بمأخوذات من مال الاحتياط تصدق بقانون قطع الحساب. وتطبق ايضا احكام هذه الفقرة في حال نفاذ الاعتمادات المرصدة لمعاشات التقاعد وتعويضات الصرف من الخدمة. **٣- لا تصرف اية نفقة من اعتمادات هذا الباب مباشرة، بل تنتقل هذه الاعتمادات عند الحاجة الى سائر بنود الموازنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية، فيما يتعلق بالاعتمادات المذكورة في المقطع (ب) من الفقرة الاولى ويعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات في ما يتعلق بالاعتمادات المذكورة في المقطع (أ) من الفقرة الأولى».** **المادة الثانية:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.